



السؤال

امرأة تسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة لأنها قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المرأة كيف تفعل الختان ... فهل الختان للمرأة واجب أم سنة وإذا كان واجباً ما كفيته وما هو الجزء الذي يقطع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهم ، هذا قول كثير من أهل العلم . قال (الإمام) أحمد : الرجل أشد .. والمرأة أهون . المغني 1/70 ويكون ختان الأنثى بقطع شيء من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ، والسنة أن لا تقطع كلها بل جزء منها .
الموسوعة الفقهية 19/28

ومن الحكمة أن يتبع في ذلك المصلحة فإن كانت القطعة كبيرة أخذ منها وإن لا تركت ولعل ذلك يختلف باختلاف حقيقة النساء وهذا يتفاوت بين البلاد الحارة والباردة .

وقد ورد في موضوع ختان النساء حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء " ولكن مختلف في صحته : انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم 1935 وورد في كيفية الختان حديث عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكري (أي لا تستأصلي وتبالغي في الختان) فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل " . رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه وقال : هذا الحديث ضعيف .

ولعل فيما تقدم من كلام أهل العلم كفاية . والله تعالى أعلم